الضرر الرقمي وإشكالية تقديره في القانون المدني العراقي

digital damage and the challenges of its assessment under Iraqi civil law.

م.م. پەشیمان فیض الله عمر
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة كويه
pashiman.hedayat@koyauniversity.org

م.م. راكان صلاح احمد
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة كويه
rakan.salah@koyauniversity.org

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٤/٢٧ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٧/٣٠

الملخص:

يتناول البحث موضوع الضرر الرقمي وإشكالية تقديره في القانون المدني العراقي، في ضوء ما أفرزه التطور التقني من اعتداءات تمس البيانات الشخصية، والحسابات الإلكترونية، والمحتوى الرقمي، والخصوصية والسمعة، فضلًا عن المصالح الاقتصادية المرتبطة بالأنظمة والمنصات الرقمية. ويهدف إلى بيان مفهوم الضرر الرقمي وصوره، ومدى انطباق شروط الضرر القابل للتعويض عليه، والمعايير الملائمة لتقدير التعويض عنه.

وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي من خلال دراسة القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي، مع الاستفادة من بعض الاتجاهات الفقهية والقضائية والتشريعات المقارنة. وتبين أن الضرر الرقمي لا يخرج من حيث الأصل عن المفهوم العام للضرر، إلا أن طبيعته تثير صعوبات خاصة في الإثبات والتقدير بسبب عدم مادية البيانات، وسرعة انتشار المحتوى، وصعوبة إزالة آثاره.

وخلص البحث إلى إمكان تطبيق القواعد العامة على الضرر الرقمي، بحيث يشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب متى كان ذلك نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل الضار. كما يشمل الضرر غير المادي المساس بالخصوصية والسمعة والأمن النفسي والسيطرة على البيانات. ومع ذلك، انتهى البحث إلى أن القواعد العامة تحتاج إلى دعم تشريعي خاص يعرّف الضرر الرقمي ويحدد صوره ونطاق التعويض عنه، مع الاعتراف بالقيمة الاقتصادية والوظيفية والشخصية للبيانات، والاستعانة بالخبرة الفنية في التقدير.

الكلمات المفتاحية: الضرر الرقمي، المسؤولية المدنية، التعويض، البيانات الشخصية، القانون المدني العراقي.

Abstract:

This research examines digital damage and the challenges of its assessment under Iraqi civil law. It addresses harm affecting personal data, electronic accounts, digital content, privacy, reputation, and economic interests connected with digital platforms. The study aims to define digital damage, identify its material and non-material forms, and determine the standards for compensation under Iraqi civil law.

Using an analytical approach, the research examines the general rules of civil liability in the Iraqi Civil Code and draws on relevant legal scholarship, judicial developments, and comparative legislation. It finds that digital damage falls within the general concept of compensable harm, but its intangible nature creates particular difficulties in proof and assessment.

The research concludes that general civil law rules may apply to digital damage, including actual loss and loss of profit where they directly result from the harmful act. Non-material damage may also arise from violations of privacy, reputation, psychological security, or control over personal data. However, the study recommends legislative intervention to define digital damage, regulate compensation, recognize the functional and economic value of data, and support courts through specialized technical expertise.

Keywords: Digital Damage, Civil Liability, Compensation, Personal Data, Iraqi Civil Law.

المقدمـــة

أحدث التحول الرقمي أثرًا عميقًا في بنية العلاقات القانونية المعاصرة، فلم تعد المعاملات المدنية والتجارية والإدارية تدور في إطارها الورقي أو المادي التقليدي فحسب، بل أصبحت تتم في بيئة إلكترونية تتداخل فيها البيانات، والحسابات الرقمية، والمنصات الإلكترونية، والهوية الافتراضية، والمحتوى الرقمي، بما أفرز أنماطًا جديدة من المصالح التي تستحق الحماية القانونية، وقد ترتب على ذلك ظهور صور مستحدثة من الضرر لم تكن مألوفة عند صياغة القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، إذ قد يتمثل الضرر اليوم في فقدان بيانات، أو تعطيل حساب إلكتروني، أو اختراق خصوصية رقمية، أو نشر محتوى مضر بالسمعة، أو حرمان شخص من منفعة اقتصادية متولدة عن نشاط إلكتروني، أو المساس باعتباره في الفضاء الرقمي.

وإذا كان القانون المدني العراقي قد أقام المسؤولية المدنية على أساس جبر الضرر وإعادة التوازن إلى ذمة المضرور بقدر ما أصابه من خسارة وما فاته من كسب، فإن خصوصية الضرر الرقمي أو الإلكتروني تثير إشكالًا دقيقًا يتصل بمدى قدرة هذه القواعد العامة على استيعاب الأضرار الناشئة في البيئة الرقمية، فالضرر الرقمي أو الإلكتروني لا يظهر دائمًا في صورة مادية محسوسة، ولا يقبل في كثير من الأحيان تقديرًا حسابيًا مباشرًا، إذ قد يكون ضررًا معلوماتيًا أو معنويًا أو احتمالي الامتداد، كما قد تتعدد آثاره وتتجاوز الشخص المتضرر إلى مركزه المهني أو التجاري أو الاجتماعي، فضلًا عن صعوبة تحديد لحظة وقوعه، ومدى استمراره، ونطاق انتشاره، والجهة المسؤولة عنه.

ومن هنا يثور التساؤل حول مدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني العراقي لتقدير الضرر الرقمي، وما إذا كانت هذه القواعد قادرة على جبر الأضرار الناتجة عن فقدان البيانات، أو انتهاك الخصوصية، أو تعطيل الحسابات الإلكترونية، أو الإضرار بالسمعة الرقمية، أو تفويت الفرص الاقتصادية عبر المنصات الرقمية، أم أن الأمر يقتضي تدخلًا تشريعيًا أو تطويرًا قضائيًا وفقهيًا لمعايير تقدير التعويض بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الضرر.

وعلى هذا الأساس، يتجه هذا البحث إلى بحث الضرر الرقمي لا من زاوية ثبوت المسؤولية المدنية فحسب، بل من زاوية أكثر دقة تتعلق بإشكالية تقديره في القانون المدني العراقي، وذلك من خلال بيان مفهوم الضرر الرقمي وصوره، وتحليل مدى انطباق شروط الضرر القابل للتعويض عليه، ثم الوقوف على الصعوبات التي تواجه القاضي في تقدير التعويض عنه، مع الاستفادة من بعض الاتجاهات المقارنة التي حاولت توسيع مفهوم الضرر ليشمل الأضرار المعلوماتية وغير المادية الناشئة عن البيئة الرقمية.

أولًا: أهمية البحث: يستمد هذا البحث أهميتها من حداثة موضوع الضرر الرقمي أو الإلكتروني في نطاق القانون المدني العراقي، إذ أصبحت البيانات والحسابات الإلكترونية والمحتوى الرقمي والسمعة عبر المنصات الرقمية تمثل مصالح ذات قيمة قانونية واقتصادية واجتماعية، ويترتب على الاعتداء عليها أضرار قد لا تظهر دائمًا في صورة مادية تقليدية.

وتبرز أهمية البحث في أنه يحاول تأصيل فكرة الضرر الرقمي داخل القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وبيان مدى كفاية هذه القواعد لاستيعاب صوره المختلفة، خاصة ما يتعلق بفقدان البيانات، أو انتهاك الخصوصية، أو تعطيل الحسابات، أو المساس بالسمعة الإلكترونية، فضلًا عن بحث معيار تقدير التعويض عن هذه الأضرار في ظل غياب تنظيم خاص ومباشر لها في القانون المدني العراقي.

ثانيًا: إشكالية البحث: تدور إشكالية البحث حول مدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني العراقي لمعالجة الضرر الرقمي أو الإلكتروني، من حيث تحديد مفهومه وأنواعه ومعيار تقديره، ذلك أن هذا الضرر قد يكون ماديًا، كما في تعطيل نشاط إلكتروني أو إتلاف محتوى رقمي ذي قيمة مالية، وقد يكون أدبيًا، كما في المساس بالخصوصية أو السمعة الرقمية، وقد يكون معلوماتيًا، كما في فقدان البيانات أو تسريبها أو إساءة استخدامها.

وعليه، تتمثل الإشكالية الرئيسة للبحث في التساؤل الآتي: إلى أي مدى تصلح القواعد العامة في القانون المدني العراقي لتحديد مفهوم الضرر الرقمي أو الإلكتروني وبيان أنواعه ووضع معيار مناسب لتقدير التعويض عنه؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية، منها:

ما المقصود بالضرر الرقمي أو الإلكتروني؟

وما أبرز صوره في نطاق العلاقات المدنية؟

وما المعيار الملائم لتقدير التعويض عنه في ضوء القواعد العامة للقانون المدني العراقي؟

ثالثًا: منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي، من خلال تحليل القواعد العامة في القانون المدني العراقي المتعلقة بالضرر والتعويض، وبيان مدى قابليتها للتطبيق على الأضرار الناشئة في البيئة الرقمية.

كما يستعين البحث بالمنهج التأصيلي، لتحديد الطبيعة القانونية للضرر الرقمي وبيان ما إذا كان يندرج ضمن الضرر المادي أو الأدبي أو يمثل صورة معلوماتية مستقلة، مع الاستفادة من المنهج المقارن بالقدر اللازم لإبراز بعض الاتجاهات الحديثة في تقدير الأضرار الرقمية.

رابعًا: أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان مفهوم الضرر الرقمي أو الإلكتروني وتمييزه عن الضرر التقليدي، وتحديد أبرز أنواعه وصوره في نطاق العلاقات المدنية، ثم بحث مدى انطباق القواعد العامة للضرر القابل للتعويض عليه في القانون المدني العراقي.

كما يهدف البحث إلى إبراز صعوبة تقدير التعويض عن الضرر الرقمي، واقتراح معيار مرن يراعي طبيعة الحق المعتدى عليه، وقيمة البيانات أو المحتوى الرقمي، ومدى انتشار الضرر، وآثاره المالية والمعنوية على المضرور.

خامسًا: خطة البحث: في ضوء طبيعة الموضوع، يمكن تقسيم البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الضرر الرقمي أو الإلكتروني وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم الضرر الرقمي أو الإلكتروني وتمييزه عن الضرر التقليدي

المطلب الثاني: أنواع الصور الرقمية في نطاق العلاقات المدنية

المبحث الثاني: تقدير التعويض عن الضرر الرقمي في القانون المدني العراقي

المطلب الأول: مدى انطباق شروط الضرر القابل للتعويض على الضرر الرقمي

المطلب الثاني: معيار تقدير التعويض عن الضرر الرقمي وإشكالاته العملية

المبحث الأول: ماهية الضرر الرقمي أو الإلكتروني وأنواعه

أدى التطور التقني المتسارع إلى انتقال العلاقات القانونية إلى البيئة الرقمية، فأصبحت البيانات والحسابات والمحتوى الرقمي والسمعة الإلكترونية مصالح ذات قيمة قانونية ومالية ومعنوية لا تقل عن المصالح التقليدية التي يحميها القانون المدني، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الأضرار يُعرف بالضرر الرقمي أو الإلكتروني[١].

ولا يقتصر الضرر الرقمي على الصورة المالية المباشرة، كما في إتلاف ملف أو تعطيل حساب تجاري أو حرمان شخص من منفعة إلكترونية، بل يمتد إلى صور أخرى أكثر دقة، مثل انتهاك الخصوصية الرقمية، أو تسريب البيانات الشخصية، أو المساس بالسمعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو فقدان السيطرة على المحتوى الرقمي، وهي صور تثير صعوبة في تحديد مفهوم الضرر من ناحية، وفي تصنيفه بين الضرر المادي والضرر الأدبي من ناحية أخرى[٢].

تظهر أهمية تحديد ماهية الضرر الرقمي في أن تقدير التعويض عنه لا يمكن أن يتم بصورة صحيحة إلا بضبط مفهومه وتمييزه عن الضرر التقليدي، ذلك أن هذا الضرر قد يقع دون أثر مادي محسوس، وقد يستمر أثره طويلًا بسبب قابلية المحتوى الإلكتروني للانتشار وإعادة التداول. كما قد يصعب تحديد نطاقه بدقة لتعدد الوسائط والمنصات التي يظهر من خلالها. وعلى هذا الأساس، يتناول هذا المبحث ماهية الضرر الرقمي أو الإلكتروني وأنواعه، وذلك من خلال مطلبين، يخصص الأول لبيان مفهوم الضرر الرقمي وتمييزه عن الضرر التقليدي، بينما يتناول الثاني أنواع الصور الرقمية في نطاق العلاقات المدنية.

المطلب الأول: مفهوم الضرر الرقمي أو الإلكتروني وتمييزه عن الضرر التقليدي

يُعد الضرر وفقًا للفقه التقليدي ركنًا جوهريًا في المسؤولية المدنية، إذ لا يكفي لقيامها مجرد وقوع الخطأ أو الإخلال بالالتزام، بل يلزم أن يترتب على ذلك مساس فعلي بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور، سواء تمثل هذا المساس في خسارة مالية، أو تفويت كسب، أو اعتداء على حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية[٣]، والضرر لدى الفقه يسير وفق مفهوم محدد يتمثل في الأذى الذي يصيب الإنسان في جسده أو شرفه أو ماله أو عواطفه، وعلى هذا الأساس عرّف الفقهاء الضرر بأنه: "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان هذا الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسده أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو ماله أو غير ذلك"[٤]، ووقوع الضرر لا يشترط دائمًا أن يكون الاعتداء قد وقع على حق يحميه القانون في صورته الضيقة، بل يكفي أن يقع على مصلحة للشخص، متى كانت هذه المصلحة مشروعة، كمصلحة من يعيلهم الشخص دون أن يكون ملزمًا بذلك من الناحية القانونية في حالة قتله أو إصابته بعجز مستديم[٥].

ولكن التساؤل هنا هل يعد الضرر أساس للمسؤولية المدنية أم مجرد ركنًا من أركانها، وهل يختلف الأمر في حالات الضرر الرقمي، أم أن الأخير يبقى خاضعًا لما تقره القواعد العامة المدنية من أحكام؟ وللإجابة على هذا التساؤل سنتناول موقع الضرر من المسؤولية المدنية في الفرع الأول، ثم مفهوم الضرر الرقمي وتمييزه عن الضرر التقليدي، على النحو التالي:

الفرع الأول: موقع الضرر في المسؤولية المدنية في القانون العراقي

لم يعد الضرر مجرد عنصر تقليدي ضمن أركان المسؤولية التقصيرية، بل قفز في الفقه والتشريعات الحديثة ليتصدر المشهد باعتباره الأساس الجوهري والمباشر لقيام المسؤولية المدنية برمتها، وقد تبنى المشرع العراقي هذا التوجه التقدمي صراحة في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، حيث جعل من "إحداث الضرر" بذاته موجباً للتعويض دون تعليق ذلك على وصف الفعل؛ فنصت المادة ٢٠٢ منه على أن "كل فعل ضار بالنفس يلزم بالتعويض من أحدث الضرر". وامتداداً لحماية المتضررين، قررت المادة ٢٠٣ مسؤولية محدث الضرر عن تعويض من كان يعيلهم المجني عليه إذا ما أدى الفعل الضار إلى وفاته أو قتله وحرمانهم من مصدر عيشه[٦].

وعلى الصعيد التطبيقي، التزم القضاء العراقي بهذا المبدأ؛ حيث استقر في أحكامه على أن تحقق الضرر الفعلي هو مناط الحكم بالتعويض، ومن ذلك ما قضت به محكمة التمييز العراقية في إحدى سوابقها بأنه "إذا أحدث المدعى عليه حفرة وتجمع فيها الماء، فسقط شخص في هذه الحفرة ومات غرقاً، فإن المدعى عليه يكون مسؤولاً عن التعويض لورثة المتوفى عن الحادث"[٧].

على النقيض من ذلك، انحاز المشرع المصري إلى الفكرة الذاتية في قيام المسؤولية التقصيرية، موجهاً بوصلته القانونية نحو اعتباره **الخطأ** –وليس مجرد الفعل الضار– هو الأساس المباشر الذي تُبنى عليه المسؤولية المدنية كقاعدة عامة[٨].

وبتفكيك هذا المفهوم في السياسة التشريعية المصرية، نجد أن الخطأ لا يتحقق قانوناً إلا بامتزاج عنصرين متكاملين؛ **الأول مادي** ويتمثل في "التعدي" (الانحراف في السلوك)، **والثاني معنوي نفسي** وهو "الإدراك" أو التمييز، ونتيجة لشرط الإدراك هذا، يضيق نطاق المسؤولية المدنية الشخصية في القانون المصري مقارنة بغيره؛ فلا يمكن مثلاً مساءلة الصغير غير المميز أو فاقد الأهلية مباشرة عن أفعاله الضارة التي تلحق بالغير، نظراً لانتفاء الركن المعنوي (الإدراك) لديه[٩].

وباستقراء النظم القانونية المختلفة، نجد أنه بالرغم من تباين وجهات النظر الفقهية والتشريعية حول الأساس الفلسفي للمسؤولية التقصيرية – بين من يراها قائمة على الفكرة الذاتية وهي **الخطأ**، وبين من يراها قائمة على الفكرة الموضوعية وهي **الضرر** – إلا أن هناك إجماعاً مطلقاً على غياب أي أثر للمسؤولية في حال غياب الضرر. فالضرر هو الركن الثابت والشرط المسبق الذي لا يمكن بدونه الشروع في بحث مسؤولية الفاعل أو مطالبته بجبر الأضرار الناشئة عن فعله المستوجب للالتزام[١٠].

وتأسيساً على ما تقدم، فإن ارتكاب الشخص لسلوك يخالف القانون دون أن يترتب عليه مساس بمصالح الآخرين – كامتداد لخرق إشارة المرور دون التسبب في حادث أو تلفيات– ينفي عنه المسؤولية المدنية تماماً؛ لانتفاء ركن الضرر الذي يدور معه التعويض وجوداً وعدماً، وإن كان هذا الفعل لا يعفيه بطبيعة الحال من المساءلة الجنائية أو الإدارية عن المخالفة بذاتها[١١].

وبناء على ذلك، يمكن القول إن الضرر لم يعد مجرد عنصر تابع يُبحث بعد ثبوت الخطأ، بل تحول في الفقه القانوني المعاصر إلى "القطب الذي تدور حوله رحى المسؤولية المدنية، فبينما يملك القانون الجنائي سلطة معاقبة السلوك الخاطئ والخطير حتى لو لم ينتج عنه ضرر "كالمخالفات المرورية والشروع"، فإن القانون المدني يبدأ وينتهي عند حدود الضرر؛ فلا خطأ يُلزم بالتعويض ما لم يُحدث ضرراً، ولا قيمة لسلامة السلوك إن أفضت عملاً إلى المساس بحقوق الغير.

الفرع الثاني: مفهوم وتمييز الضرر الرقمي أو الإلكتروني

عرف الفقه المدني الضرر بأنه: "كل ما يصيب المضرور في جسمه أو ماله أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أيّ معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها، فلكلّ شخص الحقّ في سلامة حياته وسلامة جسده، فالتعدّي على الحياة ضرر بل هو أبلغ الضرر، وإتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم أو العقل بأيّ أذى آخر من شأنه أن يُخلّ بقدرة الشخص على الكسب أو يكبّده نفقة في العلاج[١٢]، وقد استقر الفقه المدني على أن الضرر القابل للتعويض قد يكون ماديًا إذا أصاب الذمة المالية للمضرور، وقد يكون أدبيًا إذا مسّ شعوره أو سمعته أو شرفه أو اعتباره، وهو ما يجعل فكرة الضرر قابلة للتطور تبعًا لتطور المصالح التي يعترف بها القانون ويحميها[١٣].

ومع اتساع نطاق التعامل الإلكتروني، لم يعد الضرر مقصورًا على صورته التقليدية التي تقع في العالم المادي، بل ظهر ما يعرف بالضرر الرقمي أو الإلكتروني، وهو الضرر الذي ينشأ بسبب استخدام الوسائل الإلكترونية أو الأنظمة الرقمية أو شبكات المعلومات، ويصيب الشخص في بياناته أو حساباته أو محتواه الرقمي أو خصوصيته أو سمعته الإلكترونية أو مصالحه المالية المتحققة عبر البيئة الرقمية.

ويتميز الضرر الرقمي بأنه لا يفترض دائمًا وجود أثر مادي محسوس، فقد يتحقق بمجرد فقدان السيطرة على البيانات الشخصية، أو تسريبها، أو تداولها بغير إذن، أو إساءة استخدامها، أو اختراق حساب إلكتروني، أو نشر محتوى يسيء إلى سمعة الشخص أو اعتباره، ولذلك، فإن الخصوصية الرقمية لم تعد مجرد سرية تقليدية، وإنما أصبحت تعني قدرة الشخص على التحكم في بياناته الشخصية ونطاق تداولها والجهات التي يمكنها الوصول إليها، وهو ما يجعل الاعتداء عليها صورة من صور الضرر المستحدث في البيئة الرقمية(١٤).

وعليه، إذا كان الضرر التقليدي يقوم في الغالب على مساس ظاهر بمال أو جسم أو سمعة أو اعتبار، فإن الضرر الرقمي أو الإلكتروني يتميز بأنه ينشأ في بيئة غير مادية، أو بواسطة وسيلة إلكترونية، ويصيب مصالح أصبحت ذات قيمة قانونية في العصر الرقمي، ومن ثم، يمكن تعريف الضرر الرقمي بأنه كل أذى يصيب الشخص في مصلحة مادية أو أدبية أو معلوماتية نتيجة فعل أو امتناع يقع في البيئة الرقمية أو بواسطة وسيلة إلكترونية(١٥).

ويعرف كذلك بأنه: "أذى أو ألم يصيب حق من الحقوق اللصيقة بالشخص نتيجة المساس بشعوره أو عاطفته وهو الحق في الخصوصية، ويتحقق هذا الأذى بوسيلة إلكترونية ضمن نطاق شبكة الإنترنت"(١٦).

ويتميز الضرر الرقمي عن الضرر التقليدي من حيث الوسيلة، إذ يقع غالبًا عبر الإنترنت أو المنصات الإلكترونية أو الأنظمة المعلوماتية أو برامج الذكاء الاصطناعي أو وسائل الاتصال الحديثة. فالضرر هنا لا يتحقق بالضرورة من خلال فعل مادي مباشر، وإنما قد ينتج عن اختراق حساب، أو تسريب بيانات، أو نشر محتوى، أو تعطيل خدمة إلكترونية، أو تقديم معلومات رقمية خاطئة أو مضللة يترتب عليها ضرر للمستخدم(١٧).

كما يختلف الضرر الرقمي عن الضرر التقليدي من حيث محله، ذلك أن محل الاعتداء قد لا يكون مالًا ماديًا ملموسًا، بل قد يكون بيانات شخصية أو محتوى رقميًا أو سمعة إلكترونية أو قدرة الشخص على التحكم في معلوماته الخاصة. ولهذا أصبحت الخصوصية الرقمية من أبرز صور المصالح التي يحميها القانون، لأنها ترتبط بسيطرة الشخص على بياناته ومعلوماته ونطاق تداولها، ويترتب على انتهاكها ضرر معنوي أو نفسي أو معلوماتي، حتى ولو لم توجد خسارة مالية مباشرة(١٨).

ويتميز الضرر الرقمي كذلك من حيث أثره، إذ يتسم بسرعة الانتشار وصعوبة المحو واستمرار النتائج، فالمحتوى المنشور إلكترونيًا قد ينتقل في وقت قصير إلى عدد كبير من المستخدمين، وقد يعاد نسخه أو تداوله رغم حذفه من المصدر الأصلي، وهذا يجعل تقدير أثر الضرر الرقمي أكثر تعقيدًا من تقدير الضرر التقليدي، لأن الضرر لا يتحدد فقط بلحظة وقوع الفعل، وإنما قد يمتد بسبب استمرار تداول البيانات أو المحتوى أو بقاء آثاره في البيئة الرقمية(١٩).

ومن ناحية الطبيعة، قد يكون الضرر الرقمي ماديًا إذا ترتب عليه خسارة مالية مباشرة، كما في تعطيل نشاط تجاري إلكتروني أو إتلاف محتوى رقمي ذي قيمة مالية أو حرمان المضرور من منفعة اقتصادية عبر منصة رقمية، وقد يكون أدبيًا إذا مسّ الخصوصية أو السمعة أو الاعتبار أو الشعور بالأمان، وقد يكون معلوماتيًا إذا تعلق بفقدان البيانات أو تسريبها أو إساءة استخدامها أو الاعتماد على معلومات رقمية خاطئة أو غير دقيقة.

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن الضرر الرقمي أو الإلكتروني ليس نوعًا منفصلًا تمامًا عن النظرية العامة للضرر، وإنما هو صورة حديثة تتطلب إعادة قراءة القواعد التقليدية في ضوء طبيعة البيئة الرقمية، فهو يظل ضررًا قابلًا للتعويض متى توافرت شروطه العامة، لكنه يتميز بخصوصية تتعلق بصعوبة إثباته، وسرعة انتشاره، واستمرار آثاره، وتعدد صوره بين الضرر المادي والأدبي والمعلوماتي، وهو ما يبرر الانتقال إلى بيان صوره في نطاق العلاقات المدنية.

المطلب الثاني: أنواع الصور الرقمية في نطاق العلاقات المدنية

يترتب على الأفعال الضارة والسلوكيات غير المشروعة في الفضاء الافتراضي نشوء صور متعددة ومتنوعة من "الضرر الرقمي"؛ وتختلف هذه الصور في طبيعتها وآثارها المترتبة عليها، إلا أنها تلتقي جميعاً في كونها تمس بالحقوق والمصالح اللصيقة بشخصية الإنسان أو بكيانه المالي والمهني في البيئة الرقمية. ويمكن تصنيف هذه الأضرار وفقاً للفقه على النحو الآتي:

أولاً: الضرر المعنوي الرقمي: يأتي الضرر المعنوي في مقدمة الأضرار الناشئة عن المعاملات والاعتداءات في البيئة الرقمية، ويتمثل بصفة عامة في المساس بكرامة الفرد، واعتباره الاجتماعي، وشرفه، وما يصاحب ذلك من مشاعر القلق، أو الخوف، أو فقدان الأمان نتيجة القرصنة أو إساءة استخدام معلوماته الخاصة [٢٠].

وقد استقر الفقه في مجال حماية الحقوق اللصيقة بالشخصية على أن الضرر المعنوي الإلكتروني يُعد ضرراً محققاً متى ثبت الاعتداء على الحقوق المعنوية للفرد في الفضاء الرقمي، حتى وإن تعذر تقديره تقديراً مالياً دقيقاً، باعتبار أن محل الحماية الأساسي هنا هو الكرامة الإنسانية والاعتبار الاجتماعي[٢١].

ومن تطبيقات هذه الصورة نشر البيانات والمعلومات الحساسة، من خلال قيام الغير بنشر بيانات أو معلومات شخصية حساسة (كالصور الخاصة أو المراسلات الإلكترونية) على منصات التواصل الاجتماعي دون رضا صاحبها؛ مما يؤدي إلى المساس بسمعته واعتباره الاجتماعي، ويُعد ذلك ضرراً معنوياً محققاً يستوجب التعويض متى ثبت الاعتداء غير المشروع وما ترتب عليه من مساس بالاعتبار أو الكرامة، حتى دون إثبات خسارة مالية مباشرة [٢٢].

ومن ذلك أيضًا الاطلاع والاختراق غير المشروع على المراسلات الإلكترونية الخاصة من قبل جهة عامة أو خاصة، بما يُشعر الفرد بانتهاك حريته وكرامته الإنسانية، وهو ما اعتبره الفقه مساساً مباشراً بكيان الإنسان المعنوي ينهض معه الضرر القابل للتعويض.

ثانياً: الضرر النفسي الرقمي: ينشأ عن السلوكيات الرقمية الضارة في كثير من الأحيان ضرر نفسي جسيم، يتمثل في الاضطرابات النفسية التي تصيب المتضرر، كالتوتر الشديد، والاكتئاب، والعزلة الاجتماعية، ولا سيما في حالات التشهير الرقمي أو الابتزاز الإلكتروني. ويذهب جانب من الفقه إلى إدراج هذا النوع من الضرر ضمن مفهوم الضرر المعنوي بمفهومه الواسع، مع التأكيد على ضرورة مراعاة جسامته النفسية عند تقدير التعويض المدني(٢٣).

ومن تطبيقات هذه الصورة التشهير الرقمي والذي يتمثل في نشر اتهامات أو معلومات كاذبة ومضللة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مما يؤدي إلى إصابة المتضرر بحالات قلق واكتئاب واضطراب نفسي، وقد أكّد الفقه الجنائي والمدني أن هذه الآثار النفسية تُعد ضرراً حقيقياً يجب مراعاته عند تقدير التعويض، كذلك يعد الابتزاز الإلكتروني الناتج عن الاستيلاء على بيانات أو صور شخصية والتهديد بها، وما يترتب عليه من حالة خوف دائم، وتوتر نفسي، وفقدان الشعور بالأمان، أحد التطبيقات التي تندرج ضمن الضرر النفسي الملازم للاعتداءات الرقمية(٢٤).

ثالثاً: الضرر المعلوماتي المستحدث: يظهر "الضرر المعلوماتي" بوصفه فرعاً مستحدثاً وخاصاً بالبيئة الرقمية والتكنولوجية، ويتمثل في فقدان الفرد السيطرة الذاتية على بياناته وملفاته الرقمية، أو إساءة استخدامها، أو تداولها دون رضاه. ويتميز هذا الضرر بطابعه المستمر والممتد؛ إذ قد تبقى المادة الرقمية المنتهكة متداولة في الفضاء الافتراضي وعبر محركات البحث لفترات طويلة، مما يضاعف من آثاره السلبية ويُبرر تشديد الحماية القانونية للمتضرر(٢٥).

ومن تطبيقات هذه الصورة تسريب قواعد بيانات المستخدمين من قبل الشركات أو المنصات الرقمية الكبرى، بما يؤدي إلى فقدان الأفراد السيطرة على بياناتهم وإمكانية إعادة تداولها أو إساءة استخدامها لاحقاً، وهو ما يشكل ضرراً معلوماتياً مستقلاً بطبيعته ومستمراً في آثاره، كذلك إعادة التوظيف السلوكي غير المشروع كاستخدام البيانات الرقمية الشخصية لأغراض غير التي جُمعت من أجلها أصلاً، كإعادة توظيفها في الإعلانات الموجهة أو التحليل السلوكي والتسويقي دون علم صاحبها؛ ويُعد ذلك مساساً مباشراً بالحق في التحكم بالبيانات، حتى في غياب ضرر مالي فوري(٢٦).

رابعاً: الضرر المادي الإلكتروني: لا يُستبعد كذلك تحقق ضرر مادي (مالي) ملموس وقابل للتقويم الاقتصادي في بيئة تكنولوجيا المعلومات؛ كأن تؤدي الأفعال الرقمية الضارة إلى خسائر مالية مباشرة، أو فقدان فرصة عمل محققة، أو الإضرار بالمركز المهني أو التجاري للفرد، ويُعد هذا النوع من الضرر قابلاً للتعويض وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، متى ثبتت علاقة السببية المباشرة بين الفعل الرقمي الضار والضرر اللاحق (٢٧).

ومن تطبيقات هذه الصور تفويت الفرص كخسارة فرصة عمل أو وظيفة نتيجة نشر بيانات أو معلومات رقمية تمس السمعة المهنية للفرد، كالسجل الرقمي أو التعليقات المسيئة المحفوظة؛ وهو ضرر مادي (تفويت فرصة) قابل للتقدير والتعويض متى ثبتت العلاقة السببية، وكذلك القرصنة والسرقة المالية

التي تؤدي لحدوث خسائر مالية مباشرة ناتجة عن سرقة البيانات المصرفية، أو اختراق الحسابات الإلكترونية، واستخدامها في معاملات مادية غير مشروعة، ويُعد هذا الضرر من أوضح صور الضرر المادي القابل للتعويض وفق قواعد الفعل الضار[٢٨].

تأسيساً على ما تقدم، يمكن القول بأن الضرر المعلوماتي أو الرقمي قد يتحقق قانوناً وبشكل مستقل حتى في حالة غياب خسارة مالية مباشرة أو ملموسة؛ إذ يكفي لنهوضه أن يترتب على السلوك الإلكتروني غير المشروع فقدان الشخص للسيطرة على بيئته وبياناته الرقمية، أو إعادة توظيفها بصورة تُحدث مخاطر لاحقة على حياته وحريته.

ويشير الفقه المقارن في هذا الصدد إلى أن جمع البيانات وتحليلها أو تداولها بصورة غير مشروعة في البيئة الرقمية، يُعرض الفرد تلقائياً لمخاطر مستقبلية جسيمة، مثل: سرقة الهوية الرقمية أو "التمييز الرقمي السلوكي[٢٩].

وعليه، فإن الضرر الناجم عن التعاملات والاعتداءات الرقمية لا يقتصر على صورة كلاسيكية واحدة، بل يتخذ أشكالاً متشابكة (معنوية، ونفسية، ومعلوماتية، ومادية) تستوجب الاعتراف الفقهي والقضائي بها جميعاً، ضماناً لتحقيق حماية قانونية فعّالة وشاملة في العصر الرقمي.

المبحث الثاني: مدى امكانية التعويض عن الضرر الرقمي في القانون المدني العراقي

لا يكتمل البحث في الضرر الرقمي بمجرد بيان مفهومه وأنواعه، بل يمتد الإشكال الأهم إلى كيفية تقدير التعويض عنه. فهذا الضرر قد يصيب مصلحة مالية واضحة كتعطيل نشاط تجاري إلكتروني أو إتلاف محتوى رقمي، وقد يصيب مصلحة معنوية أو معلوماتية يصعب تحديد قيمتها، كانتهاك الخصوصية الرقمية أو تسريب البيانات أو المساس بالسمعة الإلكترونية. وتزداد صعوبة هذا التقدير في القانون المدني العراقي لغياب تنظيم خاص، ما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة للتعويض، وهي قواعد يصعب تطبيقها على أضرار لا تظهر كخسارة مالية مباشرة بل كضرر معنوي أو كاحتمال مستقبلي لإساءة استخدام بيانات مسرّبة.

كما لا يتوقف تقدير التعويض على مقدار الخسارة المالية وحدها، بل ينبغي أن يراعي طبيعة الحق المعتدى عليه، ومدى انتشار الفعل الرقمي ومدة استمرار أثره، وقابلية البيانات للتداول والنسخ، فضلًا عن أثره على المركز الاجتماعي أو المهني أو التجاري للمضرور. ومن هنا تبرز الحاجة إلى معيار أكثر مرونة يتيح للقاضي تكييف القواعد التقليدية مع خصوصية البيئة الرقمية، دون الانزلاق نحو افتراض الضرر أو التوسع غير المنضبط في التعويض. وعلى هذا الأساس، يتناول هذا المبحث تقدير التعويض عن الضرر الرقمي في القانون المدني العراقي، وذلك من خلال مطلبين، يخصص الأول لبيان مدى انطباق شروط الضرر القابل للتعويض على الضرر الرقمي، بينما يتناول الثاني معيار تقدير التعويض عن الضرر الرقمي وإشكالاته العملية.

المطلب الأول: مدى انطباق شروط الضرر القابل للتعويض على الضرر الرقمي

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية عن الاعتداءات الرقمية مجرد ثبوت وقوع فعل غير مشروع في البيئة الإلكترونية، بل يلزم أن يترتب عليه ضرر تتوافر فيه الشروط العامة المقررة للضرر القابل للتعويض، فالضرر الرقمي، على الرغم من خصوصيته من حيث محله ووسيلة وقوعه وسرعة انتشاره، لا ينفصل من حيث الأصل عن النظرية العامة للضرر، وإنما يثير صعوبة في تكييف شروطها التقليدية وتطبيقها على نتائج قد تكون غير مادية، أو ممتدة زمنيًا، أو متعلقة بفقدان السيطرة على البيانات والمحتوى الرقمي.

وقد نظم القانون المدني العراقي تقدير التعويض وفقًا لمقدار ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، متى كان ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار، كما أجاز للمحكمة الاحتفاظ للمضرور بحق إعادة النظر في التقدير إذا تعذر تحديد التعويض تحديدًا كافيًا وقت الحكم، وتسمح هذه القواعد، من حيث المبدأ، باستيعاب الأضرار الرقمية، إلا أن تطبيقها يقتضي التحقق من توافر شروط الضرر المباشر والمحقق والشخصي، وأن يكون ماسًا بحق أو مصلحة مشروعة[٣٠].

وعليه، يقتضي بحث مدى انطباق شروط الضرر القابل للتعويض على الضرر الرقمي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول شرط تحقق الضرر الرقمي ومباشرته، بينما يخصص الثاني لشرط شخصية الضرر ومساسه بحق أو مصلحة مشروعة.

الفرع الأول: تحقق الضرر الرقمي ومباشرته

يشترط للتعويض أن يكون الضرر محققًا، بأن يكون قد وقع فعلًا أو كان وقوعه في المستقبل مؤكدًا، فلا يكفي مجرد احتمال وقوعه أو التخوف المجرد من حدوثه[٣١]، والتساؤل هنا هل ينطبق هذا الشرط على الضرر الرقمي؟ وواقع الأمر، فإن تطبيق هذا الشرط على الضرر الرقمي، يقتضي وجود أثر حقيقي على المضرور، وذلك كحالة فقدان البيانات أو نشرها أو تعطيل الحساب، أو الإضرار بالسمعة أو النشاط الاقتصادي الإلكتروني، وبالتالي فإن مجرد اختراق النظام أو مخالفة قواعد حماية البيانات، برغم ما يتمثل فيه من ضرر، إلا أنه قد لا يكون كافيًا للحكم بالتعويض، على أساس أنه ضرر رقمي ولكنه غير مؤثر بصورة مباشرة ومحققة على المضرور[٣٢]. غير أن اشتراط تحقق الضرر لا يعني ضرورة ظهوره في صورة خسارة مالية محسوسة، إذ قد يكون الضرر الرقمي معنويًا أو معلوماتيًا، مثل فقدان السيطرة على البيانات الشخصية، أو القلق الناشئ عن احتمال إساءة استخدامها، أو الشعور بانتهاك الخصوصية والأمان الشخصي، ولعل هذا المعنى نجد له تطبيقًا في القضاء الأوروبي، حيث انتهت محكمة العدل الأوروبية إلى أن مجرد مخالفة قواعد حماية البيانات لا يكفي وحده لاستحقاق التعويض، وإنما يجب اجتماع المخالفة والضرر وعلاقة السببية بينهما، مع عدم جواز اشتراط بلوغ الضرر غير المادي درجة معينة من الجسامة[٣٣].

كما أقرت المحكمة ذاتها أن الخوف من إساءة استخدام البيانات المسربة يمكن أن يمثل ضررًا غير مادي قابلًا للتعويض، متى كان هذا الخوف مؤسسًا وثابتًا في ظروف الواقعة، لا مجرد احتمال افتراضي غير محدد، ويساعد هذا الاتجاه في تطبيق شرط التحقق على الضرر الرقمي؛ لأنه لا يستبعد الأضرار النفسية أو المستقبلية، لكنه يشترط وجود وقائع موضوعية تكشف عن جدية الخطر وأثره على المضرور[٣٤].ويشترط كذلك أن يكون الضرر مباشرًا[٣٥]، فيكون متصلا بالواقعة المنشئة للفعل الضار، أما الضرر غير المباشر والذي لا يكون إلا نتيجة غير مباشرة أو غير متصلة بواقعة الفعل الضار والعمل غير المشروع، فلا يصلح أساسًا للتعويض عن الضرر[٣٦]، وتطبيق ذلك على الضرر الرقمي فإن ذلك يقتضي أن يكون الأخير نتيجة طبيعية للفعل الرقمي المنسوب إلى المسؤول، وأن تقوم بينهما علاقة سببية واضحة، ويتحقق ذلك، مثلًا، إذا أدى اختراق منصة إلكترونية إلى نشر بيانات المستخدم، أو تسبب تعطيل متجر رقمي في توقف معاملاته وخسارة أرباحه، أو أدى تقديم معلومة رقمية مضللة إلى اتخاذ قرار ترتبت عليه خسارة مالية، أما إذا كان الضرر بعيدًا أو ناشئًا عن سبب أجنبي مستقل، فلا يسأل عنه مرتكب الفعل الرقمي إلا في حدود النتيجة التي يمكن إسنادها إليه مباشرة[٣٧].وواقع الأمر، فإن الضرر غير المباشر، لا يعوض عنه في القانون المدني، لا في إطار المسؤولية العقدية أو التقصيرية، وإنما يعوض عن كل ضرر مباشر في الأخيرة، ويعوض عن الضرر المباشر المتوقع في الأولى في غير حالات الغش والخطأ الجسيم وفقًا للقانون المدني العراقي[٣٨]، ولعل ذلك ما قررته محكمة التمييز الاتحادية بقضائها: أن معيار الحكم بالتعويض في المسؤولية التقصيرية هو الضرر المباشر والذي يشمل عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته، أي ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب، والضرر المباشر يستحق المضرور التعويض عنه سواء كان متوقعًا أو غير متوقعًا"[٣٩].

وتواجه المباشرة في البيئة الرقمية صعوبة خاصة بسبب تعدد المتدخلين في معالجة البيانات وتقديم الخدمات الإلكترونية، فقد يسهم في وقوع الضرر مزود الخدمة، أو مشغل المنصة، أو مطور البرنامج، أو المستخدم، أو طرف ثالث قام بالاختراق، ولذلك لا يكفي إثبات وجود الضرر، بل يلزم تحديد الدور السببي لكل طرف، ومدى اتصال فعله بالنتيجة الضارة، حتى لا تحمل المسؤولية لمن لم يكن فعله سببًا مباشرًا في وقوع الضرر.

الفرع الثاني: شخصية الضرر ومساسه بحق أو مصلحة مشروعة

يشترط أن يكون الضرر شخصيًا بالنسبة إلى طالب التعويض، أي أن يكون قد أصابه هو في حق أو مصلحة تخصه، فلا يجوز للشخص المطالبة بتعويض عن ضرر أصاب غيره، إلا في الأحوال التي يعترف فيها القانون بالضرر المرتد[٤٠]، ويطبق ذلك على الضرر الرقمي، فيتعين على المدعي أن يثبت أن البيانات المسربة أو الحساب المخترق أو المحتوى المسيء أو النشاط الإلكتروني المعطل يعود إليه، وأن الأثر الضار قد انعكس على مركزه المالي أو الشخصي أو المهني[٤١].

ولا يتعارض شرط الشخصية مع الطبيعة الجماعية لبعض الاعتداءات الرقمية، فقد يؤدي اختراق قاعدة بيانات واحدة إلى الإضرار بعدد كبير من الأشخاص، إلا أن حق كل منهم في التعويض يظل مرتبطًا بما أصابه شخصيًا من ضرر، ومن ثم، لا يفترض تساوي جميع المتضررين في مقدار التعويض لمجرد تعرض بياناتهم للحادث نفسه، وإنما يراعى نوع البيانات التي تخص كل شخص، ومدى إفشائها، والجهات التي وصلت إليها، والنتائج المالية أو المعنوية المترتبة عليها.

كما يلزم أن يمس الضرر حقًا أو مصلحة مشروعة، ويشمل ذلك في البيئة الرقمية الحقوق التقليدية التي انتقلت ممارستها إلى الفضاء الإلكتروني، كالحق في الخصوصية والسمعة والملكية والمراسلات، فضلًا عن مصالح مستحدثة تتمثل في السيطرة على البيانات الشخصية، وسلامة المحتوى الرقمي، واستمرار النشاط الاقتصادي الإلكتروني، وقد أصبح فقدان السيطرة على البيانات من أبرز صور المساس بالمصلحة المشروعة، لما قد يترتب عليه من استغلال تجاري أو اجتماعي أو مهني خارج إرادة صاحبها[٤٢].

ولا يشترط أن تكون المصلحة الرقمية ذات قيمة مالية محددة حتى تحظى بالحماية، بل يكفي أن تكون مشروعة وجديرة بالحماية القانونية، فالبيانات والصور والمراسلات الخاصة قد لا تكون لها قيمة سوقية، ومع ذلك يمثل نشرها دون موافقة صاحبها اعتداءً على الخصوصية والاعتبار الشخصي، وفي المقابل، قد يكون المحتوى الرقمي ذا قيمة مالية، كقواعد البيانات والبرامج والحسابات التجارية، فيجمع الاعتداء عليه بين الضرر المادي والضرر المعنوي أو المعلوماتي.

ويخلص مما تقدم إلى أن شروط الضرر القابل للتعويض في القانون المدني العراقي يمكن تطبيقها على الضرر الرقمي، لكنها تحتاج إلى تفسير يراعي طبيعته الخاصة. فلا ينبغي افتراض الضرر لمجرد وقوع مخالفة رقمية، كما لا يصح حصره في الخسارة المالية الظاهرة؛ بل يجب التحقق من وجود أثر فعلي مباشر وشخصي يمس حقًا أو مصلحة مشروعة، مع قبول الوسائل الفنية والقرائن الرقمية في إثباته. ونرى أن مرونة القواعد العامة تسمح باستيعاب جانب كبير من صور الضرر الرقمي، إلا أن فعاليتها تظل مرتبطة بتطوير المعايير القضائية المتعلقة بإثبات الضرر غير المادي وتحديد العلاقة السببية في البيئة الرقمية.

يتضح مما سبق أن الضرر الرقمي، على الرغم من خصوصيته من حيث طبيعته ووسيلة وقوعه وسرعة انتشاره وصعوبة محو آثاره، يظل من حيث الأصل قابلًا للتعويض وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون العراقي، متى ثبت أنه ضرر محقق ومباشر وشخصي، وأنه قد أصاب حقًا أو مصلحة مشروعة. فمرونة مفهوم الضرر في القانون المدني تسمح باستيعاب صور حديثة من الأذى، لا تقتصر على الخسارة المالية، بل تمتد إلى المساس بالخصوصية الرقمية والسمعة والبيانات والمصالح المعلوماتية.

غير أن قابلية الضرر الرقمي للخضوع للقواعد العامة لا تعني كفاية هذه القواعد في جميع الأحوال؛ لأن تطبيقها يثير صعوبات خاصة في إثبات الضرر غير المادي، وتحديد علاقة السببية عند تعدد المتدخلين، وتقدير قيمة البيانات أو المحتوى الرقمي، والتمييز بين الضرر الفعلي والتخوف المجرد من الضرر المستقبلي. كما أن غياب معايير تشريعية واضحة قد يؤدي إلى تفاوت الأحكام القضائية في تقدير التعويض عن وقائع رقمية متشابهة.

ولذلك نرى أن القواعد العامة في القانون المدني العراقي تصلح أساسًا أوليًا للتعويض عن الضرر الرقمي، لكنها لا تمثل تنظيمًا كافيًا ومتكاملًا لهذه المسألة. ومن ثم، فإن خصوصية الضرر الرقمي تقتضي تدخلًا تشريعيًا يحدد صوره الأساسية، ويضع ضوابط مرنة لإثباته وتقديره، ويقر صراحة بالتعويض عن الضرر المعلوماتي وغير المادي، مع الإبقاء على سلطة القاضي في مراعاة ظروف كل واقعة ومدى انتشار الضرر واستمرار آثاره. وبذلك يتحقق التوازن بين عدم استبعاد الأضرار الرقمية من نطاق الحماية المدنية، وبين تجنب افتراض الضرر أو التوسع غير المنضبط في التعويض.

وإذا كان ثبوت قابلية الضرر الرقمي للتعويض يمثل الخطوة الأولى في توفير الحماية المدنية، فإن الأهم بعد ذلك هو تحديد المعيار الذي ينبغي أن يستند إليه القاضي في تقدير هذا التعويض، وهو ما يقتضي الانتقال إلى بحث معيار تقدير التعويض عن الضرر الرقمي وإشكالاته العملية.

المطلب الثاني: معيار تقدير التعويض عن الضرر الرقمي وإشكالاته العملية

لا يترتب على ثبوت الضرر الرقمي تحديد مقدار التعويض عنه بصورة تلقائية، إذ يظل تقدير التعويض من المسائل التي تخضع لسلطة محكمة الموضوع في ضوء طبيعة الضرر ومداه والنتائج المترتبة عليه، وتزداد أهمية هذه السلطة في البيئة الرقمية؛ لأن الضرر قد يظهر في صورة خسارة مالية قابلة للحساب، وقد يتمثل في مساس بالخصوصية أو السمعة أو السيطرة على البيانات، وهي أضرار لا تخضع لمعيار مالي ثابت، كما قد تتداخل فيها الآثار المادية والأدبية والمعلوماتية.

وتقوم القواعد العامة في القانون المدني العراقي على مبدأ التعويض الكامل[٤٣]، بما يؤدي إلى جبر الضرر دون أن يتحول التعويض إلى مصدر إثراء للمضرور أو عقوبة خاصة توقع على المسؤول. غير أن تطبيق هذا المبدأ على الضرر الرقمي يقتضي التمييز بين تقدير الضرر المالي الذي يمكن الاستناد فيه إلى عناصر حسابية، وتقدير الضرر غير المادي الذي يحتاج إلى معايير أكثر مرونة تراعي ظروف كل واقعة وخصوصية المصلحة الرقمية المعتدى عليها. وعليه، يُقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: معيار تقدير التعويض عن الضرر الرقمي المادي.

الفرع الثاني: معيار تقدير التعويض عن الضرر الرقمي غير المادي وإشكالاته العملية.

الفرع الأول: معيار تقدير التعويض عن الضرر الرقمي المادي

يُقدر التعويض عن الضرر الرقمي المادي في ضوء القواعد العامة التي تقضي بأن يشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، متى كان ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. فقد نصت المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي على أن: "تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع"، وهو نص يتسم بالعمومية بما يسمح بتطبيقه على الخسائر التي تنشأ في البيئة الرقمية.

وتتمثل الخسارة اللاحقة[٤٤]في النفقات التي تحملها المضرور نتيجة الاعتداء الرقمي، مثل تكاليف استعادة البيانات، وإصلاح الأنظمة، والاستعانة بالخبراء الفنيين، وتأمين الحسابات، وإزالة المحتوى

المسيء، وإخطار العملاء المتأثرين بتسريب البيانات. كما يدخل فيها انخفاض قيمة المحتوى الرقمي أو تلفه، والمبالغ التي دُفعت لمعالجة آثار الاختراق أو تعطيل الخدمة الإلكترونية.

أما الكسب الفائت[٤٥]، فيظهر في الأرباح التي حُرم منها المضرور بسبب توقف متجره الإلكتروني أو منصته أو حسابه التجاري، أو بسبب فقد العملاء والثقة التجارية نتيجة تسريب البيانات أو تعطيل النظام. ولا يكفي في ذلك مجرد الادعاء باحتمال تحقيق أرباح، بل يتعين الاستناد إلى مؤشرات جدية، مثل حجم المعاملات السابقة، ومتوسط العوائد، ومدة التعطيل، والعقود التي تعذر تنفيذها، والفرص التي كان تحققها مرجحًا وفق السير المعتاد للنشاط.

ويقتضي تقدير هذا الضرر التمييز بين القيمة الذاتية للبيانات وبين الخسارة الناتجة عن فقدها أو إساءة استعمالها؛ فقد لا تكون للبيانات قيمة سوقية مباشرة، ومع ذلك يؤدي فقدها إلى تكاليف مالية أو توقف النشاط أو ضياع منفعة اقتصادية، فلو أدّى خلل في برنامج إدارة المخزون إلى إتلاف قاعدة بيانات متجر إلكتروني، فقد لا تكون لهذه البيانات قيمة سوقية مستقلة يمكن بيعها بذاتها، إلا أن فقدها قد يؤدي إلى توقف تنفيذ الطلبات، وتعذر معرفة مستويات المخزون، وتحمل نفقات استعادة النسخ الاحتياطية وإعادة بناء قاعدة البيانات، فضلًا عن ضياع أرباح خلال مدة التوقف، وفي هذه الحالة لا يقتصر الضرر على قيمة البيانات في ذاتها، بل يشمل الخسائر التي ترتبت على تعطل الوظيفة الاقتصادية التي كانت تؤديها داخل النشاط التجاري[٤٦].

ولذلك لا ينبغي أن يقتصر التقدير على ثمن البيانات المجرد، بل يمتد إلى الوظيفة الاقتصادية التي كانت تؤديها بالنسبة إلى صاحبها، ويؤيد هذا الاتجاه ما ذهبت إليه الأدبيات الأوروبية الحديثة من ضرورة اعتبار إتلاف البيانات أو فسادها ضررًا مستقلًا، لأن أهميتها لا ترجع فقط إلى وجودها المجرد، وإنما إلى الوظيفة التي تؤديها داخل النظام الرقمي وما يترتب على فقدها من تكاليف استعادة وتعطل للانتفاع. كما اعترفت التوجيهات الأوروبية الحديثة بإتلاف البيانات أو فسادها بوصفه صورة من صور الضرر، وإن كان نطاق التوجيه الأوروبي الجديد للمسؤولية عن المنتجات المعيبة يقصر الحماية المباشرة في هذا الموضع على البيانات غير المستخدمة لأغراض مهنية[٤٧].

وتؤدي الخبرة الفنية دورًا أساسيًا في هذا المجال، لأنها تساعد المحكمة على تحديد سبب العطل، ومدة توقف النظام، وحجم البيانات المفقودة، ومدى إمكان استعادتها، والتكلفة المعتادة للإصلاح، والعائد الذي كان يمكن تحقيقه لولا الواقعة الضارة، غير أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، إذ تظل صاحبة السلطة في تقدير التعويض، على أن تبين في حكمها العناصر الواقعية والفنية التي اعتمدت عليها.

ويتمتع القاضي المدني بسلطة تقديرية واسعة في تقدير التعويض، تبدأ من التحقق من توافر أركان المسؤولية، وتمتد إلى تحديد مقدار الضرر والعناصر التي تدخل في حسابه، على أن يكون استخلاصه مستندًا إلى وقائع الدعوى وأدلتها ومنسجمًا معها. كما يتعين عليه بيان الأسس التي حملته على تقدير التعويض على نحو معين، لأن تكييف العناصر الموجبة للتعويض يظل خاضعًا لرقابة محكمة التمييز،

غير أن هذه السلطة لا تعني إطلاق يد القاضي في التقدير وفقًا لرأيه الشخصي[٤٨]، **ونتفق مع هذا الرأي** لا سيما في الأضرار الرقمية التي تتداخل فيها مسائل فنية دقيقة، كمدة تعطل النظام، وإمكان استعادة البيانات، وتكلفة إعادة بنائها، ومدى انتشار المحتوى، وحجم الخسائر الناتجة عن توقف النشاط الإلكتروني. ولذلك تقتضي العدالة الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية، مع بقاء الفصل في المسائل القانونية وتحديد مقدار التعويض النهائي من اختصاص المحكمة.

كما ينبغي ألا تدخل في التعويض خسائر بعيدة أو غير محققة الصلة بالفعل الرقمي، فإذا استمر النشاط في التراجع بعد إصلاح النظام لأسباب تتعلق بسوء الإدارة أو تغير أوضاع السوق، فلا يجوز تحميل المسؤول عن الاعتداء الرقمي جميع الخسائر اللاحقة ما لم تثبت العلاقة السببية بينها وبين فعله، ومن ثم، فإن معيار التقدير المالي يجمع بين تحديد الخسارة الواقعية والكسب المرجح، وبين استبعاد الآثار الافتراضية أو غير المباشرة.

وننتهي بذلك إلى أن معيار تقدير الضرر الرقمي المادي يتحدد في ضوء أحكام القانون المدني العراقي، بما لحق المضرور من خسارة فعلية وما فاته من كسب، بشرط أن يكون كلاهما نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل الضار[٤٩]، وتظهر خصوصية هذا المعيار في البيئة الرقمية في ضرورة مراعاة ما إذا كان الاعتداء قد أدى إلى فقدان بيانات، أو تعطيل نظام أو منصة، أو توقف نشاط إلكتروني، أو حرمان المضرور من منفعة اقتصادية مرتبطة بمحتوى أو حساب رقمي، ويقتضي ذلك أن تتحقق المحكمة من مقدار الخسارة التي ثبت وقوعها، ومن جدية الكسب الذي فات المضرور وإمكان تحققه وفق السير المعتاد للنشاط، مع استبعاد الخسائر الاحتمالية أو البعيدة التي لا تثبت صلتها السببية بالواقعة الرقمية.

كما تخضع عناصر التقدير لسلطة محكمة الموضوع، ولها أن تستعين بالخبرة الفنية والبيانات المحاسبية لتحديد مدة التعطل، وتكاليف استعادة البيانات، وقيمة إعادة بناء النظام أو المحتوى الرقمي، وحجم الإيرادات التي تعذر تحقيقها، على أن يستند الحكم إلى عناصر واقعية ثابتة لا إلى مجرد الافتراض أو التوقع[٥٠].

الفرع الثاني: معيار تقدير التعويض عن الضرر الرقمي غير المادي وإشكالاته العملية

تبدو صعوبة التقدير بصورة أوضح في الضرر الرقمي غير المادي؛ لأنه لا يصيب الذمة المالية مباشرة، وإنما يمس الخصوصية أو السمعة أو الاعتبار أو الأمن النفسي أو سلطة الشخص على بياناته، ولا توجد معادلة حسابية يمكن من خلالها تحويل الشعور بالقلق أو فقد السيطرة على البيانات أو انتشار محتوى خاص إلى مبلغ مالي محدد، ولذلك يترك تقديره للقاضي في ضوء ظروف الواقعة ومدى جسامة آثارها.

ولا يحول غياب الخسارة المالية دون الحكم بالتعويض، إذ نصت المادة (١/٨٢) من اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات على حق من أصابه ضرر مادي أو غير مادي نتيجة مخالفة أحكامها في الحصول على التعويض[٥١]، ويؤكد هذا الاتجاه أن القيمة محل الحماية في البيئة الرقمية قد تكون شخصية أو معنوية، وأن الضرر لا يفقد قابليته للتعويض لمجرد تعذر قياسه ماليًا على نحو دقيق[٥٢].

وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية أن مجرد مخالفة قواعد حماية البيانات لا يؤدي بذاته إلى استحقاق التعويض، بل يلزم إثبات وقوع الضرر وقيام علاقة سببية بينه وبين المخالفة، وفي الوقت ذاته، رفضت اشتراط بلوغ الضرر غير المادي درجة معينة من الجسامة، بما يعني أن الضرر البسيط لا يُستبعد من حيث المبدأ، مع بقاء المضرور ملزمًا بإثبات وجود أثر فعلي أصابه(٥٣).

وعند تقدير الضرر الرقمي غير المادي، يمكن للقاضي الاستناد إلى مجموعة من العناصر الموضوعية المستخلصة من ظروف الاعتداء، من أهمها طبيعة البيانات محل الاعتداء ومدى حساسيتها، ونطاق الإفصاح عنها، ووسيلة النشر، ومدة استمرار إتاحتها، والآثار النفسية والاجتماعية والمهنية التي لحقت بالمضرور. ويتفق ذلك مع الاتجاه الفقهي الحديث الذي يدعو إلى تقدير جسامة التدخل الرقمي من خلال معيار متعدد العناصر يراعي طبيعة الحق المتأثر، وشدة التدخل، ومدته، ونطاقه، وسياقه، والنتائج المترتبة عليه(٥٤).

وتبعًا لذلك، يكون الكشف عن البيانات الطبية أو المالية أو الصور والمراسلات الخاصة أشد أثرًا، في الأصل، من الإفصاح عن بيانات عامة محدودة، بالنظر إلى الطبيعة الحساسة لهذه البيانات وما قد يترتب على كشفها من آثار أعمق على الخصوصية والكرامة والاستقلال الشخصي، كما يتأثر مقدار الضرر بنطاق الإفصاح ومدة استمراره؛ فالنشر العلني واسع النطاق يختلف عن الإفصاح المحدود، كما أن استمرار تداول المحتوى يزيد من جسامة الأثر مقارنة بإزالته قبل اتساع نطاق انتشاره(٥٥).

ويمكن أيضًا مراعاة فقدان السيطرة على البيانات بوصفه عنصرًا مستقلًا في التقدير؛ لأن المضرور بعد تسريب بياناته قد يعجز عن معرفة الجهات التي حصلت عليها، أو الأغراض التي ستستخدم فيها، أو المدة التي ستظل خلالها متداولة. وقد اعترفت محكمة العدل الأوروبية بأن الخوف من احتمال إساءة استخدام البيانات قد يشكل ضررًا غير مادي، شريطة أن يكون خوفًا مؤسسًا ومثبتًا في ضوء ظروف الواقعة(٥٦).

ومع ذلك، يجب ألا يتحول التعويض عن القلق أو الخوف إلى تعويض مفترض يُحكم به لمجرد وقوع اختراق أو تسريب، بل يتعين التحقق من جدية الأثر؛ مثل طبيعة البيانات، ووقوع محاولات احتيال، أو انتحال للهوية، أو تلقي رسائل تهديد، أو اضطرار المضرور إلى تغيير حساباته ووسائل الدفع، أو وجود ظروف موضوعية تجعل إساءة الاستخدام محتملة على نحو معقول.

وتبرز إشكالية أخرى في تعدد صور جبر الضرر؛ فالتعويض النقدي قد لا يكون كافيًا وحده لإزالة آثار الاعتداء الرقمي، لذلك قد يكون التعويض العيني أكثر ملاءمة في بعض الحالات، كإزالة المحتوى، أو تصحيح المعلومات الخاطئة، أو وقف معالجة البيانات، أو إعادة الحساب إلى صاحبه، أو نشر حكم يرد الاعتبار إليه، ويجيز القانون المدني العراقي للمحكمة، تبعًا للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو بأداء أمر معين على سبيل التعويض، وهو ما يسمح بتطويع صور التعويض لتناسب طبيعة الاعتداء الرقمي(٥٧).

ونرى أن معيار تقدير التعويض عن الضرر الرقمي ينبغي ألا يقوم على عنصر واحد، بل على معيار مركب يجمع بين طبيعة المصلحة المعتدى عليها، وجسامة الفعل، ونطاق انتشار الضرر، ومدة استمراره، وإمكان إزالة آثاره، والنتائج المالية والنفسية والمهنية التي أصابت المضرور، ولا يعني ذلك أن يكون للتعويض طابع عقابي، وإنما أن يحقق جبرًا واقعيًا يتناسب مع حقيقة الضرر الرقمي، دون مبالغة أو تقليل.

ويخلص مما تقدم أن القواعد العامة في القانون المدني العراقي تتيح أساسًا صالحًا لتقدير التعويض عن الضرر الرقمي؛ إذ تسمح بتعويض الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، وتمنح المحكمة سلطة اختيار صورة التعويض المناسبة، غير أن هذه القواعد لا تقدم معايير تفصيلية يمكن الرجوع إليها عند تقدير الضرر غير المادي أو المعلوماتي، الأمر الذي يجعل النتيجة مرتبطة بدرجة كبيرة بالسلطة التقديرية للقاضي وما يعرض أمامه من خبرة وقرائن.

ولذلك نرى أن كفاية القواعد العامة تظل كفاية جزئية؛ فهي قادرة على استيعاب الضرر الرقمي من الناحية النظرية، لكنها لا تكفي لضمان وحدة التطبيق القضائي وعدالة التقدير في جميع الحالات. ومن ثم، تبدو الحاجة قائمة إلى تدخل تشريعي عراقي يضع معايير استرشادية لتقدير التعويض، تشمل حساسية البيانات، ونطاق الانتشار، ومدة الاعتداء، وفقد السيطرة على المعلومات، ومدى إمكان إزالة الآثار، مع الإبقاء على سلطة المحكمة في تقدير كل واقعة بحسب ظروفها.

وبذلك يتبين أن الحماية المدنية الفعالة لا تتوقف على الاعتراف بالضرر الرقمي وإثباته فحسب، بل تتطلب أيضًا وضع ضوابط واضحة لتقدير التعويض عنه، وهو ما يمهد لاستخلاص أهم النتائج والتوصيات التي انتهى إليها البحث.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أن التطور المتسارع للبيئة الرقمية أوجد صورًا مستحدثة من الضرر تمس البيانات الشخصية، والحسابات الإلكترونية، والمحتوى الرقمي، والسمعة، والخصوصية، واستمرار الانتفاع بالأنظمة والخدمات الإلكترونية. وقد يظهر الضرر الرقمي في صورة مادية، كفقد البيانات وتعطل النشاط وتحمل نفقات الإصلاح والاستعادة، أو في صورة غير مادية، كالمساس بالحياة الخاصة والسمعة والشعور بالأمان والسيطرة على البيانات.

وتبين أن الضرر الرقمي لا يخرج من حيث الأصل عن القواعد العامة للضرر في القانون المدني العراقي؛ إذ يشترط للتعويض عنه أن يكون محققًا ومباشرًا وشخصيًا وماسًا بحق أو مصلحة مشروعة. كما تسمح المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي بتعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وهو ما يمكن تطبيقه على تكاليف استعادة البيانات، وإصلاح الأنظمة، وتعطل الأنشطة الإلكترونية، وفوات الأرباح الناتجة عن الاعتداء الرقمي.

ومع ذلك، فإن تطبيق القواعد العامة يواجه صعوبات عملية تتصل بإثبات الضرر الرقمي وعلاقة السببية وتحديد قيمته، ولا سيما في الأضرار غير المادية أو الناتجة عن فقد السيطرة على البيانات. ولذلك انتهت الدراسة إلى أن القواعد القائمة تمثل أساسًا قانونيًا صالحًا للحماية، لكنها تحتاج إلى دعم تشريعي يحدد مفهوم الضرر الرقمي وصوره والعناصر التي تدخل في تقدير التعويض عنه.

أولًا: النتائج:

١. الضرر الرقمي صورة حديثة من صور الضرر، تنشأ داخل البيئة الإلكترونية أو تقع على البيانات والحسابات والمصالح الرقمية، وقد تكون مادية أو غير مادية.

٢. يمكن إخضاع الضرر الرقمي لشروط الضرر القابل للتعويض في القانون المدني العراقي، مع ضرورة تفسير هذه الشروط بما يتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية.

٣. يتمثل الضرر الرقمي المادي في الخسائر المالية الفعلية والكسب الفائت، ومن صوره تكاليف استعادة البيانات، وإصلاح الأنظمة، وتأمين الحسابات، وتعطل النشاط، وفقد الأرباح والعملاء.

٤. لا تتحدد قيمة البيانات بثمنها السوقي فقط، وإنما تشمل وظيفتها الاقتصادية أو المهنية والشخصية وما يترتب على فقدها أو إساءة استعمالها من آثار.

٥. يصعب تقدير الضرر الرقمي غير المادي بسبب ارتباطه بعناصر متعددة، منها حساسية البيانات، ونطاق نشرها، ومدة استمرار الاعتداء، وإمكان إزالة آثاره، ومدى المساس بالخصوصية أو السمعة.

٦. يتمتع القاضي المدني بسلطة تقديرية في تحديد التعويض، إلا أن هذه السلطة يجب أن تستند إلى وقائع ثابتة وأدلة فنية، مع الاستعانة بالخبرة عند تعلق النزاع بمسائل تقنية.

٧. لا يكفي التعويض النقدي في جميع الحالات، فقد تكون إزالة المحتوى أو وقف استخدام البيانات أو استعادة الحساب أكثر فاعلية في جبر الضرر.

٨. توفر القواعد العامة في القانون المدني العراقي حماية أولية للمتضرر، لكنها لا تتضمن تنظيمًا تفصيليًا لمفهوم الضرر الرقمي ومعايير تقديره.

ثانيًا: التوصيات:

١. يوصي البحث بتدخل المشرع العراقي لوضع تنظيم قانوني خاص للمسؤولية المدنية عن الأضرار الرقمية، سواء ضمن قانون لحماية البيانات الشخصية والحقوق الرقمية أو من خلال إضافة نصوص مكملة إلى القانون المدني.

٢. يوصي بالنص صراحة على أن الضرر الرقمي يشمل الأضرار المادية والأدبية والمعلوماتية الناشئة عن فقد البيانات أو إتلافها أو تسريبها أو إساءة استعمالها.

٣. يوصي باعتبار القيمة الوظيفية والاقتصادية للبيانات عنصرًا من عناصر تقدير الضرر، ولو لم تكن لها قيمة سوقية مستقلة.

٤. يوصي بوضع معايير استرشادية لتقدير الضرر غير المادي، تشمل طبيعة البيانات وحساسيتها، ونطاق نشرها، ومدة استمرار الاعتداء، وإمكان إزالة آثاره، ومدى تأثيره في الخصوصية والسمعة والمركز المهني.

٥. يوصي بتوسيع نطاق التعويض العيني في الأضرار الرقمية، ليشمل إزالة المحتوى، ووقف معالجة البيانات، وتصحيح المعلومات، واستعادة الحسابات أو الأنظمة، إلى جانب التعويض النقدي.

٦. يوصي بالاستعانة بخبراء متخصصين في الأمن السيبراني والأنظمة الرقمية عند تقدير سبب الضرر ومداه وقيمة الخسائر المترتبة عليه، مع بقاء التقدير النهائي من اختصاص المحكمة.

٧. يوصي بإعداد دليل قضائي استرشادي يتضمن أبرز العناصر الفنية والقانونية اللازمة لتقدير الضرر الرقمي، بما يحد من تفاوت الأحكام من دون تقييد سلطة القاضي.

كما يمكن اقتراح إضافة مواد إلى القانون المدني العراقي بعد الأحكام العامة للتعويض، أو إدراجها في قانون خاص بحماية البيانات والحقوق الرقمية، على النحو الآتي:

المادة (٢٠٧ مكرر): نطاق التعويض عن الضرر الرقمي:

١. يشمل التعويض عن الضرر الرقمي ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، والنفقات المعقولة اللازمة لاستعادة البيانات أو الأنظمة أو الحسابات وتأمينها، وما أصابه من ضرر أدبي أو نفسي أو معلوماتي، متى كان ذلك نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل الضار. ولا يشترط أن تكون للبيانات أو المحتوى الرقمي قيمة سوقية مستقلة متى ثبتت لهما قيمة وظيفية أو اقتصادية أو شخصية بالنسبة إلى المضرور.

٢. تراعي المحكمة عند تقدير التعويض عن الضرر الرقمي غير المادي، بوجه خاص، طبيعة البيانات أو المحتوى محل الاعتداء ومدى حساسيته، ونطاق الإفصاح أو الانتشار، ومدة استمرار الاعتداء، وإمكان إزالة آثاره، والغرض من الاستعمال، وفقد المضرور السيطرة على بياناته، والآثار التي لحقت بحياته الخاصة أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو المهني، والإجراءات التي اتخذها المسؤول لوقف الضرر أو الحد منه."

الهوامش:

(١) حول تأثير التكنولوجيا والمعاملات الإلكترونية في المسؤولية المدنية، يراجع: فارس أبو بكر، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٢ وما بعدها.

(٢) حول صعوبة تحديد مفهوم الضرر الإلكتروني: محمد مختار السيد السيد، المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر الإلكتروني عبر الإنترنت، دراسة تحليلية، المجلة الإلكترونية الدولية لنشر الأبحاث القانونية، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠٢٣، ص ١٦ وما بعدها.

(٣) أحمد جابر محمّد محمود، التعويض عن الضرر المرتدّ في المسؤوليّة المدنيّة، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠١٩، ص٩.

(٤) تناولت العديد من الكتب الفقهية تعريف الضرر بذات المعنى، يراجع في ذلك: د. حسن علي الذنّون، هيثم فالح شهاب، ضمان ضرر الموت وأحكامه في القوانين المدنيّة والتطبيقات القضائيّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠١٠، ص٧٥. ود. محمّد سعيد الرحو، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، الجزء الأوّل، دار وائل للنشر، عمّان، ٢٠٠٦، ص٢٠٤؛

(٥) د. أحمد شوقي عبد الرحمن، النظريّة العامّة للالتزام، المصادر الإراديّة وغير الإراديّة، بدون دار نشر، ٢٠٠٩، ص٢٤٢.

(٦) المادتان ٢٠٢ و٢٠٣ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٧) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٣٩٢/إدارية ثالثة/٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٩، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، ١٩٨٨، ص٢٦.

(٨) ويتجلى هذا التوجه بوضوح في نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، والتي قيدت وجوب التعويض بوقوع خطأ مؤدٍ للضرر، حيث جاء فيها: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

(٩) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنيّة، الطبعة الأولى، عمّان، بدون تاريخ، ص٢٩٨– ٢٩٩.

(١٠) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضارّ والمسؤوليّة المدنيّة، الأحكام العامّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، بدون تاريخ، ص١٣٦، ١٣٧.

(١١) نائل علي المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، دراسة مقارنة، مجلة المنارة، العدد الثالث، المجلد الثاني عشر، ٢٠٠٦، ص٣٩٣.

(١٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلّد الثاني، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بدون تاريخ، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص٩٧١.

(١٣) أحمد غازي ريشان، شروط الضرر القابل للتعويض وأنواعه، بحث مقدم إلى مجلس المعهد القضائي، مجلس القضاء الأعلى، جمهورية العراق، ٢٠٢٤، ص ٤ وما بعدها، وص ١٥ وما بعدها.

(١٤) سلمان علي حمادي، التعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية الرقمية: دراسة مقارنة بين اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية والقانون المدني العراقي، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢٦، ص ١٥٩ وما بعدها.

(١٥) محمد مختار السيد السيد، المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر الإلكتروني عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص٧ وما بعدها.

(١٦) حمودي بكر حمودي، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الإنترنت، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، ٢٠١٩، ص٣٣٢.

(١٧) ياسر علي طارق، الأساس القانوني الأمثل للمسؤولية المدنية عن الضرر المعلوماتي لبرامج الذكاء الاصطناعي، مجلة سومر للعلوم القانونية، المجلد ١، العدد ٢، حزيران ٢٠٢٦، ص ٩٤٥–٩٤٨.

(١٨) سلمان علي حمادي، التعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية الرقمية، مرجع سابق، ص١٦٢ وما بعدها.

(١٩) نائل علي المساعده، أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني، مجلة دراسات، الشريعة والقانون، المجلد ٣٢، العدد الأول، ٢٠٠٥، ص٥٧.

(٢٠) بيرك فارس حسين الجبوري، الحقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٤، ص٥٨.

(٢١) سلمان علي حمادي، مرجع سابق، ص ١٨٠ وما بعدها.

(22) Kazem Hamadi Yousif Al-Halfi, and Arkan Muhammad Khalil, Civil liability for digital content damage (comparative study), ZAC Conference Series: Social Sciences and Humanities, 3rd International Humanitarian Conference, Baghdad 2024, Volume 001, Issue 01, 2024, pp. 1-20.

(23) Germany. Bundesdatenschutzgesetz (BDSG) – Federal Data Protection Act (as amended to align with EU data protection rules), 2017, p. 31.

(٢٤) يوسف محمود عبد الله، الحق في حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٢، ص١٥٣ وما بعدها.

(٢٥) سلمان علي حمادي، مرجع سابق، ص ١٨١ وما بعدها.

(٢٦) رشا سعد عبد الواحد، وإسراء عبد الرضا عليوي، الحماية المدنية للبيانات الشخصية في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والتشريعات الدولية، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، المجلد الخامس، العدد ١٩، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ٢٠٢٥، ص١٢.

(٢٧) محمد مختار السيد، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها.

(٢٨) محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٣٣.

(٢٩) أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٥٦ ؛ يوسف محمود عبد الله، مرجع سابق، ص٩٠ وما بعدها؛ سلمان علي حمادي، مرجع سابق، ص ١٨٢ وما بعدها.

(٣٠) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، المادتان ٢٠٧ و٢٠٨؛ وتنص المادة ٢٠٧ على تقدير المحكمة التعويض بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، متى كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.

(٣١) د. محمّد حسن عبد الرحمن، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤١٢.

(٣٢) أحمد غازي ريشان، شروط الضرر القابل للتعويض وأنواعه، بحث مقدم إلى مجلس المعهد القضائي، مجلس القضاء الأعلى، العراق، ٢٠٢٤، ص ٢٥ وما بعدها.

(33) Court of Justice of the European Union, UI v Österreichische Post AG, Case C-300/21, Judgment of 4 May 2023, ECLI:EU:C:2023:370.

(34) Court of Justice of the European Union, VB v Natsionalna agentsia za prihodite, Case C-340/21, Judgment of 14 December 2023, ECLI:EU:C:2023:986.

(٣٥) الضرر المباشر هو ذلك الضرر الذي يكون متصلًا بواقعة الإخلال بالالتزام العقدي أو العمل غير المشروع بصورة مباشرة، وهو ينقسم إلى ضرر متوقع وآخر غير متوقع. يراجع: د. صلاح الدين الناهي، الخلاصة الوافية في القانون المدني، مبادئ الالتزامات، مطبعة دار التضامن، بغداد، بدون تاريخ، ص٢٤٠.

(٣٦) أحمد حسين شلال، التعويض عن الفعل الضار، بحث مقدم للمعهد القضائي، العراق، ٢٠٠٠، ص ٢٠.

(٣٧) سلمان علي حمادي، التعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية الرقمية، مرجع سابق، ص١٥٩ وما بعدها.

(٣٨) أحمد غازي ريشان، شروط الضرر القابل للتعويض وأنواعه، مرجع سابق، ص٢٧.

(٣٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢١٢/٢١٣/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١١.

(٤٠) د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، دار صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٤٥.

(٤١) أحمد غازي ريشان، مرجع سابق، ص ٣٠–٣٢،

(٤٢) سلمان علي حمادي، مرجع سابق، ص ١٥٩–١٦٢.

(٤٣) حدّد المشرّع العراقي عناصر تقدير التعويض في القانون المدني العراقي في المادّة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي، حيث نصّ على أن ""١– تقدّر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرّر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعيّة للعمل غير المشروع. ٢– ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الأجر".

(٤٤) الخسارة اللاحقة هي ما سلبه الفعل غير المشروع سواء كان فعلاً ضارّاً أو إخلالاً بالعقد من قيمة كان يتمتّع بها المضرور أو سيتمتّع بها لو نفّذ العقد، فإذا صدم شخص بسيّارته شخصاً آخر، فأتلف له مركبته وجرحه جرحاً أقعده عن العمل مدّة معيّنة، فإنّ التعويض يجب أن يكون كافياً لإصلاح المركبة وتغطية نفقات العلاج، وهو ما يمثل عنصر الخسارة التي لحقت بالمضرور، وذلك حسب نصّ المشرّع العراقي والمصري ومعظم التشريعات العربيّة، يراجع في ذلك: المادّة (٢٢٤) من القانون المدني الليبي، والمادّة (٢٢٢) من القانون المدني السوري. والمادة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي. يراجع كذلك: د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، مصدر سابق، ص٣٨٧

(٤٥) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصريّة بأنّه "المقرّر أنّه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادّي لمن يدّعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أنّ المجني عليه كان يعيله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمرّ دائم، وأنّ فرصة الاستمرار في ذلك كانت محقّقة" حكم محكمة النقض المصريّة في الطعن رقم ٧٦١٣ لسنة ٨٤ قضائيّة الدوائر المدنيّة– جلسة١٦/١/٢٠٢١.

(46) Sarah Whittam, “Mind the Compensation Gap: Towards a New European Regime Addressing Civil Liability in the Age of AI,” International Journal of Law and Information Technology, Vol. 30, No. 2, 2022, pp. 249–277.

(47) European Law Institute, Guiding Principles for Updating the Product Liability Directive for the Digital Age, 2021, pp. 19–21, emphasizing that liability rules should recognize destruction or corruption of data as compensable damage and adapt the concept of damage to the functional significance of digital assets. See also Directive (EU) 2024/2853 of the European Parliament and of the Council of 23 October 2024 on liability for defective products, art. 6(1)(c), OJ L, 18 November 2024, which expressly includes the destruction or corruption of data not used for professional purposes within the concept of compensable damage.

(٤٨) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص ١٨٦،

(٤٩) وذلك وفق المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٥٠) أحمد غازي ريشان، شروط الضرر القابل للتعويض وأنواعه، مرجع سابق، ص

(51) Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council, General Data Protection Regulation, Art. 82(1), OJ L 119, 4 May 2016, pp. 1–88.

(٥٢) نائل علي المساعدة، مرجع سابق، ص٥٧؛ محمد مختار السيد، مرجع سابق، ص٢٠.

(53) Court of Justice of the European Union, UI v Österreichische Post AG, Case C-300/21, Judgment of 4 May 2023, ECLI:EU:C:2023:370.

(54) Malgieri, Gianclaudio and Santos, Cristiana, Assessing the (Severity of) Impacts on Fundamental Rights (June 25, 2024). Computer Law & Security Review, 2025, forthcoming, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=4875937 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.4875937

(55) Paul Quinn, The Difficulty of Defining Sensitive Data—The Concept of Sensitive Data in the EU Data Protection Framework, German Law Journal, Vol. 22, No. 8, 2021, pp. 1583–1612.

(56) Court of Justice of the European Union, VB v Natsionalna agentsia za prihodite, Case C-340/21, Judgment of 14 December 2023, ECLI:EU:C:2023:986.

(٥٧) يراجع المادة (٢/٢٠٩)، القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، التي تجيز تقدير التعويض بالنقد، مع إمكان الأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو بأداء أمر معين على سبيل التعويض تبعًا للظروف وبناءً على طلب المتضرر؛ وانظر كذلك: أحمد غازي ريشان، شروط الضرر القابل للتعويض وأنواعه، مرجع سابق، ص ٥٩–٦٤.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية:

أ- الكتب:

١) أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام: المصادر الإرادية وغير الإرادية، د.ن.، ٢٠٠٩.

٢) أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، عمّان: منشورات الجامعة الأردنية، د.ت.

٣) حسن علي الذنون وهيثم فالح شهاب، ضمان ضرر الموت وأحكامه في القوانين المدنية والتطبيقات القضائية، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

٤) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الأحكام العامة، القاهرة: دار النهضة العربية، د.ت.

٥) صلاح الدين الناهي، الخلاصة الوافية في القانون المدني: مبادئ الالتزامات، بغداد: مطبعة دار التضامن، د.ت.

٦) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، بيروت: دار صادر للمنشورات الحقوقية، ١٩٩٩.

٧) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١.

٨) محمد حسان أحمد، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد: دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٩) محمد حسن عبد الرحمن، مصادر الالتزام: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

١٠) محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.

١١) محمد سعيد الرحو، المبسوط في شرح القانون المدني: الضرر. الجزء الأول، عمّان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٦.

١٢) يوسف محمود عبد الله، الحق في حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢.

ب- الرسائل والأطروحات الجامعية

١) فارس أبو بكر، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢٠.

٢) بيرك فارس حسين الجبوري، الحقوق الشخصية وحمايتها المدنية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٤.

٣) أحمد جابر محمد محمود، التعويض عن الضرر المرتد في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠١٩.

ج- البحوث والمقالات العلمية:

١) سلمان علي حمادي، التعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية الرقمية: دراسة مقارنة بين اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية والقانون المدني العراقي، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد ٤، العدد ١،٢٠٢٦.

٢) حمودي بكر حمودي، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الإنترنت، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد ١،٢٠١٩.

٣) أحمد غازي ريشان، شروط الضرر القابل للتعويض وأنواعه، بحث مقدم إلى مجلس المعهد القضائي، مجلس القضاء الأعلى، جمهورية العراق، ٢٠٢٤.

٤) محمد مختار السيد، المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر الإلكتروني عبر الإنترنت: دراسة تحليلية، المجلة الإلكترونية الدولية لنشر الأبحاث القانونية، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠٢٣.

٥) أحمد حسين شلال، التعويض عن الفعل الضار، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، العراق، ٢٠٠٠.

٦) ياسر علي طارق، الأساس القانوني الأمثل للمسؤولية المدنية عن الضرر المعلوماتي لبرامج الذكاء الاصطناعي، مجلة سومر للعلوم القانونية، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠٢٦.

٧) رشا سعد عبد الواحد وإسراء عبد الرضا عليوي، الحماية المدنية للبيانات الشخصية في التعاقد الإلكتروني: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والتشريعات الدولية، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، برلين، المجلد ٥، العدد ١٩،٢٠٢٥.

٨) نائل علي المساعدة، أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني، دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد٣٢، العدد ١،٢٠٠٥.

٩) نائل علي المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقًا للقانون الأردني: دراسة مقارنة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٠٦.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1) Kazem Hamadi Yousif Al-Halfi and Arkan Muhammad Khalil. "Civil Liability for Digital Content Damage: A Comparative Study." ZAC Conference Series: Social Sciences and Humanities 1, no. 2024: 1–20.
2) European Law Institute. Guiding Principles for Updating the Product Liability Directive for the Digital Age. 2021.
3) Gianclaudio Malgieri and Cristiana Santos. "Assessing the (Severity of) Impacts on Fundamental Rights." Computer Law & Security Review (2025). Originally circulated as an SSRN working paper, June 25, 2024.
4) Paul Quinn. "The Difficulty of Defining Sensitive Data—The Concept of Sensitive Data in the EU Data Protection Framework." German Law Journal 22, no. 8 (2021): 1583–1612.
5) Sarah Whittam. "Mind the Compensation Gap: Towards a New European Regime Addressing Civil Liability in the Age of AI." International Journal of Law and Information Technology 30, no. 2022: 249–277.

ثالثًا: الأحكام والقرارات القضائية:

أ- القضاء العراقي:

١) محكمة التمييز العراقية، القرار رقم (١٣٩٢/إدارية ثالثة/٨٢)، الصادر في ٢٩ أبريل ١٩٨٢، مجموعة الأحكام العدلية، العدد ٣، ١٩٨٨، ص ٢٦.

٢) محكمة التمييز الاتحادية، القرار رقم (٢١٢/٢١٣/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٨)، الصادر في ١١ يوليو ٢٠١٨.

ب- القضاء المصري:

١) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٧٦١٣) لسنة ٨٤ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ١٦ يناير ٢٠٢١.

ج- القضاء الأوروبي:

1) Court of Justice of the European Union. UI v Österreichische Post AG. Case C-300/21. Judgment of May 4, 2023. ECLI:EU:C:2023:370.
2) Court of Justice of the European Union. VB v Natsionalna Agentsia za Prihodite. Case C-340/21. Judgment of December 14, 2023. ECLI:EU:C:2023:986.